تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/200	1368/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/9/23هـ الموافق 2014/7/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
893/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/20هـ الموافق 2015/2/9م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1368/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات التالية عليه:

أ-مبلغاً قدره (16,000) ستة عشر ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره (16,000) ستة عشر ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"بخصوص التوصيات في تويتر، أنا لم أكن أعلم بمنعها وأنها مخالفة، خصوصاً أنني رأيت تويتر مليء بمن يقوم بالتوصيات، بل معظمهم يوصي منذ سنوات بتويتر وغيره، وكذلك رأيت مجموعات بالبالتوك والمنتديات ويضعون أرقامهم وحساباتهم علانية (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، فظننت أنّ الأمر مسموح به كالدلالة والسمسرة في العقارات، ولهذا لم أنكر هذا الشئ لما وجهت إلي التهمة؛ لظني أنها غير مخالفة وأنّ المخالف هو التوصية المقصود بها الإضرار بالناس كالتصريف على الناس ونحو ذلك، مع أنني اجتهدت في هذه التوصيات وكانت مجانية لم أرد منها إلا النفع للناس من باب فعل الخير، وهذا مبني على ما تقدم معرفتي مخالفتها، ولهذا ولله الحمد ما تضرر أحد، ولم يشتكي أحد من هذه التوصيات، وأنها كانت سبباً في ضرره. كما رأيت كما تقدم أنّ عدداً كبيراً من الذين يقومون بالتوصيات لديهم اشتراكات، وكانوا يعلنون أرقام هواتفهم وأرقام حساباتهم،

بل بعضهم لديهم صفحات على الإنترنت فيها حسابات في كل البنوك، ولم يذكروا أنّ لديهم تصريح من هيئة السوق. رأيت أنّ هذا الاشتراك هو أجرة مقابل التحليل والنظر في الأخبار ومتابعة الأسواق وتحليل الأسهم والبحث في الجيد منها، خصوصاً أنني في حاجة لمبالغ الاشتراكات كوني لم أحصل على وظيفة بعد، فلهذا اجتهدت. أكرر أنني لم أكن أعلم بمخالفتها، وأردت أن أستفيد منها شيئاً ليساعدني. لما بلغني خطاب هيئة سوق المال، مباشرة توقفت عن التوصيات، ومسحت أكثر التغريدات الخاصة بها، ولم أعد للتوصيات بعدها. أنا تمنيت أن يكون هناك نظام عام أو تكثيف في الإعلانات عبر هيئة السوق و(تداول) أو حسابات مباشرة أو غيرها ينبه على المنع من هذه الممارسات، ولو كان ذلك عبر (تغريده مروجة) تُكرَّر أكثر من مرة لتصل لكل من لديه تويتر حتى نكون على علم وننتبه. فأقول للجنة الفصل والمنازعات المالية: إنّ الجهل عذر شرعي، ومما يدلّ على ذلك أنني بمجرد الاستدعاء ومعرفة السبب، توقفت مباشرة ولم أكرر المخالفة، وأملي أن أعذر بجهلي، وأن تكون هذه القضية هي تنبيه وتحذير".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب الإعفاء من الغرامة المفروضة أو معاقبته بإحدى العقوبتين بالحد الأدنى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه المرافقة لملف الدعوى على طلب الإعفاء من الغرامة المفروضة أو الحكم بإحدى العقوبتين المفروضتين وبحدها الأدنى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنّ المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة والإعلان عنها، من خلال حسابه الشخصي في موقع تويتر؛ إذ قدم توصيات على أسهم في السوق المالية، خلال الفترة من 2012/10/14م حتى تاريخ 2013/1/11م، مقابل اشتراك شهري يبلغ مقداره (1,500) ألف وخمسمائة ريال، وقد بلغ إجمالي مبالغ الاشتراكات المودعة في حسابيه البنكيين واحداً وثلاثين ألف وخمسمائة ريال، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أيّ واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه الصفة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنّ ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها.

ولما تقدم، فإنّ هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1368/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.

والله الموفق